

استناداً الى حكم البند (اولاً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر
بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

هامش الملاعة

المادة -١- اولاً- أ- يقصد بهامش الملاعة للمؤمن التعريف المنصوص عليه في البند
(عشرين) من المادة (٢) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر
بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

ب- يحتسب هامش الملاعة للمؤمن وفقاً للمعادلة التالية مع مراعاة
احكام المادتين (٢) ، (٣) من هذه التعليمات :
الملاعة المالية المتوفرة للمؤمن

المعادلة : $\% ١٠٠ \times$

الملاعة المالية المطلوبة للمؤمن

ثانياً- يزود المؤمن ديوان التأمين ببيانات احتساب هامش الملاعة المنصوص
عليه في البند (اولاً) من هذه المادة تنفيذاً لحكم البند (اولاً) من المادة (٦)
وعملاً بحكم البند (اولاً) من المادة (٣٧) من القانون مرفقة بحساباته
الختامية السنوية وعند طلبها من ديوان التأمين في أي وقت اخر يحدده .

ثالثاً- أ- ان يتحقق في هامش الملاعة للمؤمن ، المقبول ، ان تزيد نسبته وفقاً
للمعادلة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (اولاً) من هذه المادة
عن (%١٠٠) مائة من المائة .

ب- عند عدم تحقق هامش الملاءة للمؤمن ، المقبول ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند ، على المؤمن العمل فوراً على تحقيق ذلك تلافياً لخضوعه لحكم البند (ثالثاً) من المادة (٥٧) من القانون والاجراءات المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة .

رابعاً- على المؤمن اتخاذ جميع الاجراءات لتحقيق هامش الملاءة المقبول والتي يعزز فيها الزيادة في الموجودات على المطلوبات المتداولة ويحدد التزاماته التأمينية بمراعاته لملاءته المالية ومنها ما يأتي :

أ- زيادة حقوق المالكين في الاحتياطات الحرة ، بما في ذلك عدم توزيع الارباح السنوية ، وفي زيادة رأس المال ، وإاية اجراءات تؤدي الى الحفاظ على موجوداته والى زيادة هذه الموجودات .

ب- وضع حد اعلى لمجموع مبالغ اقساط التأمين التي يحصل عليها المؤمن من وثائق التأمين التي يصدرها والمنصوص عليه في الفقرة (جـ) من البند (ثانياً) من المادة (٤٧) من القانون .

ج- يحدد المؤمن المدة المناسبة لتحقيق هامش الملاءة المقبول وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) ، (ب) من هذا البند والاجراءات الاخرى التي يتخذها لهذا الغرض ، بشرط ان يوافق على هذه المدة ديوان التأمين .

المادة ٢- تحتسب الملاءة المالية المتوقعة للمؤمن والمنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات ، والتي تبين قدرة المؤمن على الايفاء بالتزاماته عند استحقاقها ، بزيادة الموجودات على المطلوبات عدا حقوق المالكين . ويقصد بحقوق المالكين رأس المال والاحتياطات الحرة ، بما في ذلك علاوة الاصدار والارباح والخسائر المدورة واحتياطي الطوارئ لعمليات التأمين ان وجدت .

المادة ٣- تحتسب الملاءة المالية المطلوبة للمؤمن والمنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات ، وفقاً لما يأتي ، والتي تتضمن ما يتعلق بحماية حقوق المؤمن لهم :

اولاً - تكون الملاءة المالية المطلوبة في فرع التأمين على الحياة الفردي ، مجموع مبلغى النسبتين الاتيتين :

أ- ما يعادل (٣ . ٠ %) ثلاثة من الالف من اجمالي مبالغ التأمين لعقود التأمين السارية مع مراعاة حكم الفقرة (أ) من البند (رابعاً) من هذه المادة .

ب- ما يعادل (٤ %) اربع من المائة من الاحتياطي الحسابي مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من هذه المادة .

ثانياً - تكون الملاءة المالية المطلوبة في فروع انواع التأمين كافة عدا فرع التأمين على الحياة الفردي ، مبلغ احدى النسبتين التاليتين ايهما اكبر :

أ- نسبة (٢٠ %) عشرين من المائة من الاقساط المحتفظ بها ، بما يشمل اقساط اعادة التأمين الواردة ، مع مراعاة حكم الفقرة (أ) من البند (رابعاً) من هذه المادة .

ب- نسبة (٢٥ %) خمسة وعشرين من المائة من صافي التعويضات التحميلية مع مراعاة حكم الفقرة (أ) من البند (رابعاً) من هذه المادة . ويقصد بالتعويضات التحميلية مجموع التعويضات المدفوعة بما يشمل تعويضات اعادة التأمين الواردة ، واحتياطي التعويضات الموقوفة المسجلة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣٢) من القانون المذكور في اخر العام وينزل من المجموع الاحتياطي في اول العام ذاته .

ثالثاً- تكون الملاءة المالية المطلوبة للمؤمنين المشمولين بالاستثناء المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (١٦) من القانون والمؤمنين المشمولين بالبندين (اولاً) ، (ثانياً) من هذه المادة ، مجموع مبلغى الملاءة المالية المنصوص عليهما في البندين المذكورين .

رابعاً- لا يزيد ما يخصم مقابل اعادة التأمين على ما يأتي :

أ- (٥٠%) خمسين من المائة من اقساط التأمين والتعويضات ويكون احتسابها

مستقلاً لكل فرع من فروع انواع التأمين .

ب- (١٥%) خمسة عشر من المائة من الاحتياطي الحسابي .

خامساً- يراعى ان لا تقل الملاءة المالية المطلوبة للمؤمن لاغراض المعادلة المنصوص

عليها في الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات عن المبلغ

الادنى للضمان المحدد بالتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ .

المادة-٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس ديوان التأمين وكالة

استناداً الى احكام البند (رابعاً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر

بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

اسس استثمار اموال المؤمنيين

المادة -١- تحدد طبيعة استثمار اموال المؤمنيين وفقاً للنظام المحاسبي الموحد للمصارف

وشركات التأمين ، بما يأتي :

اولاً - استثمارات عقارية ، وتقسم الى ما يأتي :

أ- اراضي استثمارية .